اتمام الكتاب في مصر ...

معركة جديدة ضد التسلط الثقافي ا

تشهد اوساط الكتاب والمثقفين المصريين جدلا طويلاحول هذه القضية: اصداد قانون بانشاء ((نقابة نوعية)) لكتاب باسم ((اتحاد الكتاب ٠٠)) ٠٠

وقبل أن نخلي بين القارىء ورثائق هذه القضية ، نودان نورد بعض الملاحظات :

اولا: ان انشاء اتحاد ديموقراطي للكتاب المصريين كان دائما هدفا من اهداف نضالهم ، عبرت عنه بياناتهم المختلفة، وتوصيانهم التي اتخذوها (في مؤتمر الادباء الشبان بوجه خاص) . وثمة احساس بين هؤلاء بان الكتاب مشرذمون ، متناثرون مثل جزر منعزلة ومتباعدة ، لا شيء يحميهم ، او يضمن لهم حقهم في حرية التعبير وفي حياة لائقة .

ومن الجدير باللاحظية هنا ان الاستهاذ يوسف السياعي _ وزير الثقافة والاعهلام الان ، والهذي تقهم مشروع هذا القانون _ كان من اشد المعارضين لقيها الاتحاد ، دفاعا عن جمعية هزيلة انشأها (جمعية الادباء)، تضم عددا ضئيلا من الكتاب محدودة القيمة ، لا يجمع بينهم سوى الولاء لشخصه ، والعمل على الافادة من سلطانهونفوذه، وتخو فامما يمكن ان يحدثاذا تكون بالفعل اتحاد ديموقراطي للكتاب يطالب بحقه الطبيعي في صياغة قوانيس الحيها الثقافية المصرية ، التي تدار _ حتى الان _ بقرارات فوقية ، لا يعرف الكتاب والمثقفون عنها شيئا قبل اصدارها ، ولا يطلب اليهم ابداء الرأى بشأنها .

ثانيا: عملت السلطة _ ممثلة في وزارة الثقافة _ الى التقدم بمشروع هذا القانون الى مجلس الشعب دون ان تطرحه للمناقشة من قبل الكتاب الذين يعنيهم الامر اولا واخيرا ، كذلك لم تدر حول مواد القانون اية مناقشة في مجلس الشعب الذي اقر القانون كما هو (بتعديلات طفيفة لا تستحق الاشارة اليها) ومن اللحظة الاولى القانون ، تم فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ، ومن المفهوم تماما ان هذا القانون يعبر عن وجهة نظر وزارة الثقافة، وان الهدف منه اضفاء واجهة من الشرعية على سياساتها وقراراتها التي تدير بها الحياة الثقافية في مصر، والتسي بتصاعد النقد لها يوما بعد يوم .

يؤكد هذه الحقيقة ان اول اشارة الى القانون اشادة به ودفاعا عنه ، انما نشرت في مجلة «الكاتب» التي تصدرها وزارة الثقافة ، وكيل وزارة الثقافة ،

ثالثا: لم ترد اشارة بعدها الى مناقشة هذا القانون حتى اعلن عن فتح باب العضوية للاتحاد (في اواخر سبتمبر)، وكان تشكيل اللجنة المبدئية التي تنظر في طبات الاعضاء امرا يدءو الى الريبة والحدر: د. مهدي علام رئيسا وثلاثة من المسؤولين عن قطاعات من الثقافية والاعلام: سعدالدين وهبة، وكيل اول وزارة الثقافة ، وثروت اباظة رئيس ادارة وتحرير مجلة « الاذاعة والتلفزيدون » وعبدالعزيز الدسوقي _ رجل الاستاذ السباعي ورئيس تحرير مجلة « الثقافة » .

هذه الملابسات جميعا _ ودوں تعرض لمناقشة موادالقانون _ ادت لان يسود بين كثير من الكتاب رأي يقول بأن الهدف من هذا الاتحاد هو احتــواء حركة الكتاب المصريين ، وللسيطرة عليها من خلال منظمة ذات طابـع رسمـى .

رابعا: كانت المجلة الاولى _ والوحيدة حتى الآن _التي تصدت لمناقشة القانون هي مجلــة « الطليعـة » ، فنشرت في عدد نوفمبر مقالا لفاروق عبدالقادر _ محررها الادبي _ يدعو فيه لمناقشة القانون ، ويثبت ملاحظات حول

بعض نصوصه ، ويطرح القضية ، مطالبا بابداء الرأي فيها، فان تبلورت الاراء حول اتجاهات محددة ، امكن العمل على اعادة النظر في القاندون بهدف تعديله .

وفي عددها التالي ـ ديسمبر ١٩٧٥ ـ نشرت اداء للدكتور عبد المنعم تليمة ، وعز الدين نجيب ، ومصطفىي درويش وجمعية كتاب الفد ، وكاتب من كتاب الاقاليم .

خامسا: من الناحية الاخرى جاء رد الفعل المتوقع الذهاجم عبدالعزيز الدسوقي « الطليعة » على وجه العموم ، ومناقشة اتحاد الكتاب على وجه الخصوص ، واتهامها بسوء النية والخلق والكذب للكذب .

سادسا: وحتى الان . . فان هناك رأبا لـ محجه وقيمته . يرى بان التقدم الى عضوية الاتحاد امرضروري وملزم لكل الكتاب التقدميين ، ويدعو الى العمل من داخل الاتحاد على تعديل قانونه وتطويره ، ومن الناحية الاخرى فان هناك آخرين يرون انه محاولة لاجهاض اتحاد حقيقي، ويدعون الى مقاطعته ، وفئة ثالثة لا تبالي بالامر كله (معظم هؤلاء اعضاء في نقابات اخرى ـ نقابة الصحفيين بوجه خاص) ، وتستند الى تجارب سابقة مع السلطة في انشاء مثل هذه المؤسسات .

وحين تنشر « الآداب » تفاصيل هذه المعركة الجديدة ضد التسلط الثقافي في مصر ، فلكى تطلع الرأي العام المثقف في الوطن العربي على محاولة اخرى لقمع حرية الفكر ، ضامة صوتها الى الادباء والمفكرين المصريين الذيت يعملون لتحرير الادب والفكر في الشقيقة الكرى مصر من كل ضغط وقيد ...

((الآداب))

قانون اتحاد الكتاب

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ يوليو ١٩٧٥ وبتوقيع الرئيس الور السادات قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بانشاه ((اتحاد الكتاب))

وقد نشرت مجلة « الكاتب » في عدد نوفمبر ١٩٧٥ النص الكامل لهذا القالون الذي اقره مجلس الشعب ، ونورد نصه فيما يلي :

المادة الاولى ــ تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى « اتحاد الكتاب » ويكسون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينة القاهسرة .

المائة الثانية .. يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع في المحافظات وشعب وذلك طبقاً لاحكام اللائحة الداخلية للاتحان .

المادة الثالثة _ يهدف الاتحاد الي :

(أ) العمل على تمكين الكتاب في مجالات الانتاج الفكري فيالاداب في جمهورية مصر العربية من اداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفي الاسهام في اقرار السلام المالمي واثراء الحضارة الاسلامية .

 (ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربسي وتحقيق اهدافه القومية .

(ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بيسن ابنساد الوطن العربي .

(د) العمل على رفع مستوى الانتاج الفكري في الاداب .

(هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربي والمشاركة في نشر الجيسد من التراث العربي وايضاح دور الرواد المسسسرب في بناء الحضارة الاسلاميسة .

 (و) الاسهام في ترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللفات الاجنبية ونقل دوائع الانتاج العالمي الى اللفة العربية .

(ت) رعايسة حقوق اعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شئونهسسم الادبية والمادية وضمسان حرية التعبير السسلام بالوطنيسة المعريسة والقوميسة العربية والقيم الدينية والانسانية .

(ح) مساعدة الاعضاء على اظهار مواهبهم المتباينة وتنميتها والماونة

في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشبان على ابراز طاقات الابداع فيهسسم وساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه .

(ي) العمل على التعريف بانتاج الكاتب في الداخل والخارج .

(أن) الممل على تنشئة اجيال من الكتاب لتنطلق من قاعسدة التراث القومي والاصالة العربية وتتفاعل مع تقدم العصر ومنجزاته .

(ل) الدفاع عن حقوق المؤلفيسن في الجهات الحكومية والاهلية .

(م) اقتراح تطوير اللوائع والتشريعات التي تخدم مهنة الكتابة .
 (ن) تقوية روابط الزمالة بين الاعضاء .

(س) التعاون مع الجمعيات والروابط العامة في مياديس الاداب كل فسى مجاله لتحقيق هذه الاهداف وتنسيق جهوتها فيهذأ السبيل.

(ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الادابوالشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات الماثلية في الوطن المربي وفي سائر انحاد العالم .

(ف) محاولة الربط بين الكتاب المفتربين من العرب وبين الوطن الام. المادة الرابعة : تنقسم العضوية الى : عضوية عاملة ، وعضوية منتسبة ، وعضويسة شرف .

(أ) العفسو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الاتحاد منذ انشائه أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الاتحساد عضويته. وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحسق الترشيح لجلس الاتحاد.

(ب) العضو المنتسب: وهنو العضو الهتم بانشطة الاتحاد ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في الشاركة في هنده الانشطنة. وليس للعضنو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية او الترشيع لمجلس الاتحاد.

(ج) عضو الشرف: هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد سواه اكانت مادية ام معنوية ام كان من الكتاب العرب ام الاجانب الذيس ادوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد . وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية او الترشيح لمجلس الاتحاد .

المائة الخامسة _ ينشأ بالاتحاد جدول عام تقييسه فيه اسماء

الاعضاء العامليسن ويلحق به جدولان احدهسا للاعضاء المنتسبين والاخر لاعفساء الشمف .

المادة السادسة ـ يشترط في طالب القيمد في الجدول المهام بالنسبة للاعضاء العامليسن:

- ان يكسون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - (ب) ان يكون متمتما بالاهلية الكاملة .
- (ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانية ما ليم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتيين .
 - (ع) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (هـ) ان يكـون ك انتاج ملحوظ في مجالات الاداب رفقـا كـا تحدده اللائحـة الداخليـة .
 - (و) أن يقدم طلبا للانضمام مرفقا به الرسوم المقررة.
 - (ز) أن يكسون قد قبل كتابة نظام الاتحاد .
- (ح) ان يزكي طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الاقل مسن اعضاء الاتحاد وان يعلن اسمه في لوحة المرشحين للعضوية بمقر الاتحاد المسعة لا تجاوز شهرا واحدا قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

المادة السابعة _ تشكل لجنة لقيد الاعضاء في جداول الاتحاد ، برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية النيسن من اعضاء مجلس الاتحاد يختارهما المجلس سنويا ومن عضو من مجلس الدولسة بدرجة مستشار مساعد على الاقل . ويقدم طلب القيد الى اللجنسة مشغوعا بما يثبت توافر الشروط المبينة في المائة السابقة وعلى اللجنة ان تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمسه والا اعتبر مقبولا ويجب ان يكون قرادها بالرفض مسببا .

يخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلسم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

المادة الثامئة .. يكون القيد في جدول الاعضاء العامليين بالنسبة لغير المؤسسين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التي عليها ان تتحقق من توافسسر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) .

المادة التاسعة ـ يكون القيد بجدول الاعضاء المنتسبين بقرار مـن مجلس الاتحاد اذا كان طالب القيد من المهتميـن بانشطة الاتحـاد في مجللات الاداب . ويجوز كذلك أن يقيد عضوا منتسبا الكاتب الاجنبى الذي يقيم في جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحـاد علــي انتسابه متى التزم كتابة باحتـرام نظام الاتحـاد ولائحته الداخليــة وتمهـد بخدمة اهدافه ودفع اشتراكه السنوي .

المائة الماشرة _ يجوز بقرار مسبب من مجلس الاتحاد أن يقيد في جنول أعضاء الشرف الكتاب العرب أو الاجانب الذين أدوا خدمـات جليلة فسى مجالات نشاط الاتحالا .

المادة ١١ ـ يجوز أن صدر القرار برفض قبده أن يتظلم منمخلال شهر من تاريخ اخطاره به أو تسلمه صورة منه الى لجنة تشكل عى الوجه الاتمي:

- ١ ـ رئيس مجلس الاتحان رئيسا .
- ٢ ـ عضو من اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنونوالاداب والعلوم
 الاجتماعية من العينين باسمائهم يختاره المجلس .
- ٢ ـ احد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات التابعة لها
 سختاره وزير الثقافة .
 - ١- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ه ـ ممثل لاتحاد الكتاب بختاره مجلس الاتحساد من بيسن اعضافه

ويشترط الا يكون عضوا في لجنة القيد في الجدول.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها .

المادة ١٢ ـ ندى لجنة التظلمات في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحدد لنظر تظلمه بسبعة ايام على الاقل ويجوز للطالب ان يموكل عنه محاميا او احد اعضاء الاتحاد لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تتخذ قرادها في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ اول اجتماع لها ، ويصدر قسراد اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضريين ويكون مسببا .

المادة ١٣ ــ اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلب الا اذا زالت الاسباب التي حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الاقل من التاريخ الذي اصبح فيه قرار الرفض نهائيا . ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ١٤ ـ نزول صفة العضوية في الحالات الاتية:

- (1) انسحاب العضو .
 - (ب) الوفساة .
- (ج) اذا فقيد العضو شرطا من شروط العضويية الوارية بالمادة (٦) من هذا القاندون .

(د) اذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تأديسي طبقا لنظام تأديسه الاعفساء .

(ه) اذا تأخر العضو عن اداء الاشتراك السنوي في موعــــد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتزول صغة العضوية في المالات المينة في البنود (١) ، (هـ) بقرار من مجلس الانحاد .

المادة ١٥ ـ يخطر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القراد .

المادة ١٦ ـ تعاد العضوية الى الاعضاء الذيسن زالت صفسسة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي اذا ما أعوا الاشتراك الستحق عليهم خلال السنة التاليسة .

المادة ١٧ ــ لمن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صغة عضويته ان يتظلم من هذا القرار امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القاتون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور.

المادة ١٨ ـ يتولى ادارة الاتحاد : اولا : الجمعية العموميسة . ثانيا : مجلس الاتحاد .

المادة 19 _ تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء المؤسسين ومن ينضم اليهم مستقبلا من الكتاب المقيدين بالجدول العام الذيسن ادوا الاشتراك السنوي المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادي بشهر على الاقبل ومضى على عضويتهم ستة اشهر على الاقل .

"المادة . ٢ ـ تعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الاتحاد دعوتها للاتعقاد في مكان اخر يحدد في خطاب المعلوة وتلصق صورة من اخطار المعوة وجدول الاعمال وكشف باسماء الاعضاء الذين لهم حـق الحضور في مقر الاتحاد .

المادة ٢١ ـ تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العاديخلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها ألى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس الاتحاد ضرورة لذلك ويجب لاعوتها أذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عفسو من اعضائها ايهما أقل .

وتوجه الدعوة الى الاعضاء كتابة قبل موعسد الاجتماع بسبعسة

ايام على الاقل على أن يرفق بالدعوة جدول الاعمسال وأن يبيسن بها موعد الاجتماع به ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة فسي الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقسة لمجموع عدد اعضائها .

المادة ٢٢ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس الاتحاد عن اعمال السنة المنتهيسية واعتماعه .

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

- (ج) اقراد مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .
 - (د) اقرار طريقة استثمار اموال الاتحاد واهارتها .
 - (هـ) انتخاب اعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .
- (و) وضع اللائحة الداخية للاتحاد او تمديلها ، واقتراح تمديسل قانون الاتحاد .
 - (ز) قبول الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات الاجنبية .
 - (ح) الموافقة على القروض التي يرى مجلس الاتحاد عقدها .
 - (ط) تفويض مجلس الاتحاد في مباشرة بعض اختصاصاتها .

(ي) النظر في السائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القائون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٢٣ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدم الاعضاء الذيبين لهم حق الحضور على الاقل ، فاذا لهم يتوفير هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى ـ تعقد خلال مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكسون انعقادها في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائمة من الاعضاء أو مائة عفسو ايهما اقل ، بحيث لا يقل عدد الحاضرين عنخمسة عشر عضوا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالإغلبية المللقة لاصوات الاعضاء الحاضريسن وباغلبية ثلثي الاعضاء فيما يختص بتطوير حال الاتصاد او اقتراح ادخال تعديل على نظامه يتصل باغراضه او عزل اعضاء مجلس الاتحساد.

المادة ٢٤ ـ لكل عفسو الحق في ادراج اي اقتراح في جدول اعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس الاتحساد قبسل انعقاد الجمعية المعومية بثلاثة اسابيع على الاقل .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز لعضـو الجمعية العمومية الاشتراك فــي التصويت اذا كانت لــه مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلـك فيمـا عدا انتخابات اجهزة الاتحـاد .

المادة ٢٦ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس وان غابا يرأسها اكبر اعضاء مجلس الاتحاد سنا .

المادة ٢٧ ـ تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقبديسن بجدول المحاسبيسن وتكسون مهمته ما ياتي :

ا - الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسعجلاته ومستنداته في اي وقت.
 ويكون له حق طلب البيانات والايضاحات النسبي يسرى ضرورة
 الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الاتحسساد
 والتزاماته وعلى مجلس الاتحاد ان يمكنه من ذلك .

٢ ـ وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع
 اميسن الصندوق .

٣ - جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية
 ونقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الاتحاد .

المائة ٢٨ ـ تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر يوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة اسماء اعضاء الاتحاد الذين لهم حق الحضور واسماء الحاضرين بانفسهم وتوقيعاتهم.

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة بصدد الاصوات التي حازتها .

اللدة ٢٩ ـ تخطر سكرتارية الاتحاد وزارة الثقافة بصورة مسن المعود لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد باسبوع على الاقل وبصورة منمحضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خلال خمسة عشر يومدا من تاريخ الاجتماع .

المادة .٣ ـ لوزير الثقافة ان يطعن في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القفساء الاطاري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوسا من تاريخ ابسلاغه بنتيجية الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية المموميسة الطعن امام المحكمة المذكورة في قراراتها او صحة انعقادها او في انتخاب رئيس الاتحاء او اعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر بوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومعدى على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، والا كان الطمسن غير مقبول شكلا.

وتفصل محكمة القضاء الاداريفي الطمن على وجه الاستعجال في جلسة غير طنية وذلك بعد سماع اقوال رئيس الاتحاد او من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنيسن .

ويصدر الحكم في الطمن فيجلسة علنية .

المادة ٣١ ـ اذا حكم بقبول الطعن المساد اليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية واعيدت دعوتها الى الاجتماع في مدى كلاتين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتعمى كذلك في حالة الحكم ببطالان عملية الانتخاب بالنسبة الى رئيس الاتحاد ا خمسة فاكثر من اعضاء مجلس الاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثيان يوما من تاريخ الحكم بالبطالان ، فاذا كان عدد من ابطال انتخابه اقل من ذلك حل محه من يليه من الرشحين .

المادة ٢٧ _ يتكنون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهسم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بالاغلبية الطلقة ، واذا زالت عضوية احد اعضاء المجلس او اكثر أو خيلا مكانه حل محله في المدة الباقية من العضوية المرشع الحاصل على اكثر الاصوات في اخسسر انتخابات اجربت لعضوية مجلس الاتحاد ، وهكذا فاذا كان عددالاماكن الشاغرة في مجلس الاتحاء غصسة فاكثر ولم يوجهد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومها من تاريخ خلوهها لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الاعضاء الذيهن حلوا

المادة ٣٣ ـ ينتخب مجلس الاتحاد في اول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بيئ اعضائه دئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيسوا عاما وامينا للصندوق وذلك لمدة سنتيسن ويجوز تجديد انتخابهم .

المادة ٣٤ ـ اذا خلا مكان نائب الرئيس او السكرتير او اميسن الصنعوق لاي سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محلسه في اول اجتماع لسه .

المادة ٢٥ ـ مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد ادبع سندوات ويقترع على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية . ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

المادة ٣٦ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والعمل بالاتحاد بأجير .

المادة ٣٧ ـ يتولى مجلس الاتحاد اهارة شئون الاتحاد والبت في كل ما من شأنه تحفيق اهدافه وبخاصة المسائل الاتية :

- (أ) اعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .
- (ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
 - (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (د) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى ادخاله عليها من تعديلات .
 - (هـ) ادارة اموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته .
 - (و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين اعضائه .
 - (ز) تنظيم اوجه نشاط الاتصاد .
- (ح) منع الكافات والجوائر للمسابقات المختلفة التي يعقدهـ الاتحاد للمشتركين في هذه السابقات .
- ن (ط) تعیین العاملیسن بالاتحادا و تحدید نظام اجورهم و ترقیتهسسم وعلاواتهم و تأدیبهم و فصلهم و تقریر مکافات لهم طبقا لقانون العمل .
 - (ي) قبول التبرعات والوصايا والاعانات غير المشروطة .
- (ك) تشكيل لجان من بين اعضائه وتقويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .
- (ل) تحديد السلفة المستديمة للصرف منها على الشروعــات اليوميـة والعاديـة .
- (م) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع عادي او غير عادي .
- (ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على مسا ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العموميسة .
 - (س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء واسرهم.
- (ع) النظر في الشكاوي القدمة ضد التصرفات المهنية لاعفساء الاتصاد.
- (ف) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٣٨ - يختص رئيس مجلس الاتحاد بما ياتي:

- ا ـ توجيه الدعوة للجمعية المموميةلدور الانعقاد العادي وغيسر
 العمادي ورياسمة الجمعية العمومية واعداد جدول اعمالها .
- ٣ القيام بجميع الاعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضع التنفيذ .
 - ٤ مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد .
 - المادة ٣٩ ـ يختص نائب رئيس مجلس الاتحاد بما ياتي .
 - (أ) ينوب عن رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه .
 - (ب) التوقيع على الشبيكات واذون الصرف توقيعا (اول) .
- (ج.) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتاديبهم طبقـا لمـا تقرره اللائحة الداخليـة .
- (د) مباشرة الاعمال التي يغوضه فيها مجلس الاتحاد او رئيسه .
 - المادة . ٤ ـ يختص السكرتير العام بما ياتي :
 - أ) مباشرة الاعمال اليومية المتعلقة بادارة الاتعاد .
 - (ب) الاشراف على الجهاز الاداري .
- (ج) اعداد جدول اعمال مجلس الاتحاد والجمعية المعوميسية والشروعات والتقارير التي تعرض عليها محاضر اجتماعاتها .
- (د) العمل على تثفيذ قرارات مجلس الاتحاد ، ومتابعة تنفيسذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الاهمال التي يغوضه فيها مجلس الاتحاد او الرئيس او نائيسه .

اللادة ١) ـ يختص امين الصندوق بما ياس :

- (i) تسلم اموال الاتحادوايراداته والمحافظة عليهما وايداعها بالبنك.
 (ب) التوقيع على الشيكات واذون الصرف توفيما (ثانيا).
- (ج) مباشرة الاعمال الماليسة و والحسابية طبقاً للاوضاع التسسي تقررها اللائحة الداخلية للاتحاد .
- (د) تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فيمسا يتعلق بالماملات الماليسة بشرط ان تكون مطابقة لبنود اليزانية .
- (ه) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مسراقب الحسابات على مجلس الاتحاد .
 - (و) مباشرة الاعمال التي يغوضه فيها مجلس الاتحادا او دئيسه .

المادة ٢٢ ـ ينعقد مجلس الاتحاد مرة على الاقل كل شهسر بدعوة من رئيسه ، ويجوز للرئيس ان يدعوه الى انعقساد فير عادي وعليه ان يدعوه اذا طلب كتابة عشرة من اعضائه على الاقل ولا يكسون اجتمساع المجلس صحيحها الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه .

وتصدر قراراته اغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصسوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

واذا تخلف العضو عن حضور اكثر من نصف عدد جلسات الجلس خلال العام بغير عدر يقرر الجلس اعتباره مستقيلا من الجلس .

اللاية ٣} _ تتكون موارد الاتحاد من:

- (ا) رسم القيد في جدول الاتحاد .
- (ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء .
- (ج) التبرعات والهبات والوصايا .
- (د) الإعاثات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة .
 (هـ) عائد استثمار أموال الاتحاد .
- (و) نسبة اصدارها ٢ ٪ (اثنان في الماثة) من الثمن الحدد على غلاف كتب الانتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف .
 - (ن) الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد .

المادة } > - لا يجوز للاتحاد ان يقبل ايسة اموال من شخص اجنبي او جهسة اجنبيسة كما لا يجوز له ان يرسل ايسة اموال الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من وزيس الثقافية وذلك فيما عدا المبالسة الخاصسة بثمن الكتب والنشرات والمجلات المتعلقة منشساط الاتحساد.

المادة ه } ـ تبدأ السنة الماليسة للاتحاد من أول يناير وتنتهي في اخسر ديسمبر من كل عام .

المادة ٦٦ سـ تودع اموال الاتحاد أولا بأول في مصرف بجمهورية مصر العربيسة يعينه مجلس الاتحاد .

المادة ٧٧ ـ تمسك سكرتارية الاتحاد عفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الايرادات والصروفات والركز المالي للاتحاد .

المادة ١٨ ـ يكون العرف من اموال الاتحاد بشيكات تسحب على المعرف المودعة به هذه الاموال باذون صرف وذلك طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس او السكرتير العام في حالة تفويضه ، وامين الصندوق الشيكات والون العرف ويحدد مجلس الاتحاد وجوه العرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الامر بالعرف .

المادة ٩٤ ـ تعتبر اموال الاتحاد اموالا عامة وتخصص للصرف منها على اغراضه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ، وللاتحاد ان يستثمر فائض ايراداته لضمان مورد ثابت في اعمال محققة الكسب على انحو الذي تحدد الجمعية الممومية .

المادة .ه ـ ينشأ في الاتحاد صندوق للمعاشات والاعاتات يديره مجلس ادارة برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية امين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد سنويا من بيان اعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بادارته ويمنع الماشات والاعانات

وتودع امواله في حساب خاص باحد المصارف يختاره مجلس اذارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس

المادة 10 _ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠ ٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) .ه ٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(ج) الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للمنسوق بالاضافية الى . هما يكون مقدما منها باسم الاتحاد .

(4) عائد استثمار اموال الصندوق.

(ها) نسبة من حصيلة الوارد الاخرى التي يعينها مجلس الاتحاد ويحدد مقدارها .

المادة ٥٢ ـ يقدم مجلس ادارة المندوق الى مجلس الاتحاد في موعد لا يجاوز منتصف شهر بناسر من كل سنسة مشروع ميزانيسة الصندوق عن السنة المالية المبلسة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية المموميسة في أول اجتماع لها.

المادة ٥٣ ـ اذا طرأ لاي سبب من الاسباب ما يعس كيان الاتحاد المالي فلاعضاء الاتحاد مجتمعين في هيئة جمعية عمومية ان يقروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وان يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الاعضاء .

المادة ٤٥ - يؤدي المفسو الذي يقيسه في جدول الاعضاء العاملين اليمين الاتية أمسام مجلس الاتحاد .

« اقسم بالله العظيم ان اصون مصلحة الوطن وان اؤدي رسالتي بالشرف والامانة والنزاهة وان احافظ على كرامة المهنة وان احترم تقاليدها وان ابلل غاية الجهد لتحقيق اهداف الاتحاد » .

المادة ٥٥ ـ على العضو أن يتوخى في سلوكه المهني مبادىء الشرف والامانة والنزاهـة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يغرضها عليه هذا القانسون واللائحـة الداخليـة للاتعاد واداب المهنـة وتقاليدها . ولا يجبوز للعفسو المجادلة في الامور السياسية أو الدينية بما يتعارض منع النظام العام أو الاداب ، كما لا يجبوز لـه تناول المتروبسات الروحيـة أو مزاولة القمار بعقر الاتحاد أو فروعه .

المادة ٥٦ ـ لا يجوز للعفسو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو اخسر بسبب عمل من الاعمال الا بعد مضي شهر على الاقل من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس الاتحاد او الى رئيس مجلس الاتحاد في حالة الاستعجال ومع ذلك يجوز له اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة علين حقوقه .

المادة ٥٧ ـ يؤدي العضو العامل رسم فيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهير من تاريخ قبول قيده والا سقط حقه في القيد .

ويؤدي الاعضاء اشتراكات سنويبا في اول ينايسر من كل عام بواقع الاثانة جنيهات للاعضاء العامليسن وجنيسه واحسد للاعضاء المنسبين وذلك مسع مراعاة احكام الوادا ١٤ / ١٥ / ١٦ من هذا القانون .

ولا يجوز للمضو المنتخب او للمضو المفصول او المفسو السندي سقطت عنه عضويته استرداد ما قد يكسون قد اداه للاتحاد من امسوال بسير بمعضويته.

المادة ٥٨ ـ مع عدم الاخلال بالحق في اقامة الدعوى الجنائية او المديسة يؤاخذ تاديبيا طبقها لاحكام هذا القاسون كل عضو

يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القائدون او في اللائحسة الساخلية للاتحاد او يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة او يظهر بما من شانه الاضرار بكرامتها او يأتي عملا يتنافى مع ادابها، او بلحق ضررا ماديا او ادبيا بالاتحاد .

اللادة ٥٩ ـ لمجلس الاتحان باغلبية ثلثي اعضائه لغت نظر العضو الى منا فيه خروج على السلوك الواجب او مخالفة لوائح الاتحاد ونظمت.

المادة .٦ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي: 1 ـ الانسذار .

٢ ـ اللـوم .

٣ ـ الزام العضو باداء مبلسغ لا يجاوز عشرين جنيها . ويدفسع لصندوق الماشات والاعانات .

٤ ـ شطب اسم العضو من الاتحاد .

المادة ٦١ ـ يقوم بالتحقيق مع العضو لجنة برياسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية المستشار القانوني لوزارة الثقافة وسكرتير عام الاتحاد ، ويحال العضو الى هيئة التأديب بقرار من مجلس الاتحاد . كما يجوز لكل من النيابة العامة او وزير الثقافة ان يطلب من مجلس الاتحاد احالة العضو الى هيئة التأديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تمثيل الأنهام أمام هيئس المأهسب الابتدائية والاستئنافية .

المادة ٦٢ ـ تشكل في الاتحاد هيئة تأديب ابتدائية برياسية رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل لوزارة الثقافية ومستشار مساعد عن ادارة الفتوى المختصية بمجلس الدولة ، وعضويين يختارهما مجلس الاتحاد من بين اعضائه .

المادة ٦٣ ـ تشكل في الاتحاد هيئة تأديبية استثنافية ، برياسة احمد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية رئيس ادارةالفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة اعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير اعضائه المستركين في هيئة التأديب الابتدائية .

المادة ٦٢ ـ يجوز استثناف قرار هيئة التأنيب الابتدائية امسام هيئة التاديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يومسا من تاريخ ابسسلاغ المضويسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

المادة ٦٥ ـ يكلف العضو بالحضور امام هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية ايام على الاقل.

المادة ٦٦ ـ للمضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولاي من هيئتي التاديب تكليفه بالحضور شخصيا .

المادة ٦٧ ـ لا يكون انعقاد هيئت التأديب صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بما فيهم الرئيس وتصعد القرارات بالاغلبية المطلقة للعضاء ويجب ان تكون مسببة .

المادة ٦٨ ـ اذا اتضع لمجلس الاتحاد ان الاتحاد اصبح عاجزا عن تحقيق اغراضه فله ان يطلب عقد الجمعية المعومية للنظر في الامر فاذا رؤى حل الاتحاد يجب ان يصدر بذلك قرار من ثلثي اعضاءالجمعية المعومية على الاقبل .

المادة ٦١ ـ تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل عضوا يتسولى حصر حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

المادة .٧ ـ تئول اموال الاتحاد الى الجهسة التي تحديها الجمعية العموميسة بموافقة وزارة الثقافسة على ان تكون هدده الجهة مسسن الجهات الهتمة بالكتابة والابداع الفكري .

المادة ٧١ ــ يصدر وزير الثقافة خلال اسبوعين من تاريخ العمـل بهذا القانـون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

- التتنمة على اللصفحة - ٦٥ -

۱ - احد اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب المعينين
 باشخاصهم رئيسا .

۲ ــ احد وكلاء وزارةالثقافة او رؤساء الهيئات العامةالتابعة لها.
 ٣ ــ عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولـة بدرجــة مستشار مساعـد على الاقل.

٤ ـ اربعة من الكتاب في مجالات الاداب .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة .

وتبت اللجنة في طلبات القيد بعد التحفدق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القاون ، وذلك خلال ستين يوها من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٧٧ س تعنو اللجنة المؤفته ععب الفضاء تلاته اشهير منتاديخ اول اجتماع لها الجمعية العمومية للاتحاد الى الالمفاد لانتخاب مجلس الالحاء ، وعلى هذا المجلس ان ينتخب في اول اجتماع له من بيناعضائه رئيسا ونائبا تلرئيس وسكرتيرا عاما وأمينا للصنعوق ، وتنتهي بذلك مهمسة اللجنسة المؤفتة وتسلم أوراقها الى رئيس مجلسالاتحاد .

وعلى مجلس الاتعاد المنتخب لاول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات الفيد التي دفعتها اللجنة المؤفنة ويخطر اصحاب هذه الطلبات بنتيجة اعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليسه مصحوب بعلم الوصول ، ويغوم مقام الاخطاد تسلم الطالب صورة من القراد بايصمال موقع منه .

في خالة رفض مجلس الاتحاد طلب الفيد ، يجوز لمن صدر القرار يرفض قيده أن يتظلم من هـذا القرار خلال شهـر من تاريخ اخطاره به أو تسلمه صورة منه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هـذا القاندون .

اللاة ٧٣ ـ يصدر وزير الثفافة القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القائسون .

المانة ؟٧ ـ ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية ، ويعمسل بعد من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانسون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يـوليـو سنـة ١٩٧٥) .

(انور السادات)

ترحيب بالقانيون ٠٠

كتب الاستاذ صلاح عبدالصبور كلمة في مجلة ((الكاتب)) (يوليو المهمة) التي يرآس تحريرها يرحب فيها بالقائون ، نقتطف منها ما يلي :

اصبحت وديثا لامرىء القيس والمتنبي والمري . . لا ميراث الادب والفكر ، بل ميراث المال . ولست انا الوريث وحدي ، بل كل ابناء الصنعة من معلميسن وصبية ، او من ادباء كبار وصفار .

فقد صدر منذ ايام قانسون اتحاد الكتاب ، بعد ان طال تردده على اللجان في مجلس الفنون والاداب ،وعلى القضاة المسرعين في مجلس الدولة وغيره ، ثم نفع به الوزير يوسف السباعي ، صاحب فكرت وراعيها ، الى مجلس الشعب القانسون مشكورا ، وصاد الكتاب اهل مهنة كسائر الهن ، لهم تنظيمهم او قابتهم الرسمية التي ترعى حقوقهم وتصون مصالحهم .

وفي القانون نص جديد على القوانين ، لا تستفيد منه الا اقسدم طائفة في هذا البلد ، وهي ادباؤها ومفكروه . فكل المهن العصريسة

هي بلا شك حديثة وافدة بالنسبة للادب . ولن يستطيع ابناء الهنسبة الواحدة ان يرث بعضهم بعضا الا اذا ورث الناشيء عن استاذه بعض خبرته وعلمه ، اما الادباء فهم يسجلون خبرتهم على الاوراق التسي لا تذهب منع الربع ، ولا ينسخها الزمسان العائر .

وفي القوانين الجارية ان الديب يفيسد ورثته من حقوق تأليف للمتاب يقول ان ورثة للمتاب يقول ان ورثة الاديب بعد هذه الخمسين عاما هم اهل طائفته جميما ، ولذلك فقيد نص في احسد بنوده ان يقول الى اتحاد الكتاب النسان في المائة من ثمن بيع اي كتاب ادبي مضى على وفاة مؤلفه اكثر من خمسين عاما . وهكذا يرث اتحاد الكتاب كل الادباء والفكرين العرب الذيب ماتوا منذ الف وخمسمائة عام ، ويصبح اديب هذا العام وريثا للمهلهل بن دبيمة والشغري وابن الزبعري وتابط شرا . .

وقانون اتحاد الكتاب الجديد يرعى الادباء كذلك في شيخوختهم القاسية ، فشأنه شأن قوانين النقابات الاخرى اذ يوفر لهم معاشما كريما اذا حرمهم الزمن في اخريات ايامهم من القدرة على الانتساج والكسبب .

ملاحظات حول القانسون ٠٠

وكتب الاستاذ فاروق عبدالقاعر في مجلة « الطلعيسة »(نوفمبر ١٩٧٥) مقالا دعا فيه الى مناقشة قانبون اتحاد الكتاب نقتطف منه ما يلي :

● في يونيو الماضي اقر مجلس الشعب مشروع قانون بانشاء اتعاد للكتاب، اقر المجلس القانون دون ان تسبقه مناقشة كافيسة تشرح اهدافه ، وشروط عضويته ، وطريقة ادارته ، وحقسوق اعضائه ، والسلطة التي تعليك حله . وقد حددت مادتان من هذا القاون (٢٧) ان لوزيسر الثقافة ان يصدر قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد منظر في ظبات الاعضاء خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، وتدعو الجمعية المعومية للاتحاد خلال ثلاثة شهور من اول اجتماع لها ، لتتولى الجمعية بعد ذلك انتخاب مجلس الاتحاد (من ثلاثين عضوا) بالقتراع السرى المباش) .

وفي اول اكتوبر اعلن عن فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ،وعن تشكيل اللجنسة المؤقتة من السادة : د . مهدي علام رئيسا ، سعد الدين وهبة (الوكيل الاول لوزارةالثقافة) وثروت الباظة ود . عبدالعزيز النسوقي اعضاء . وفي اليوم التالي نشر خبر يضم عضويسن اخرين الى اللجنسة همما عبدالرحمسن الشرفاوي ويوسف الديس .

ونود ان نورد فيما يلي ملاحظاتنا حول هذا القانون ، داعيس الى مناقشته وفتح باب الحوار حوله . وقد كان طبيعيا ومنطقيا ان تتم هذه المناقشة قبل افرار القانون في مجلس الشعب ، لكسنالذي حدث ان وزارة الثقافة تقدمت بمشروع القانون الى لجنة الاعلام والسياحة بالمجلس في ٢-٣-٧٠ . فاجتمعت اللجنة في ٢ - ٢ ومثل العكومة امامها السيد عصام الحيني وكيسل وزارة الثقافة ، واننان من مديري مكتب الوزير) واقرته بعد تعديلات لا اهمية لهسا واندال بعض سلطات رئيس الاتحاد ونائبه وتغييرات اخرى منيضة)، وابدال بعض سلطات رئيس الاتحاد ونائبه وتغييرات اخرى منيضة)، فوافق عليه مجلس الشعب دون ان تتعرض مواده المناقشة تذكسر بيسن الاعضاء ، بل ان احد هؤلاء اكد لي أن عضوا والحدا بالمجلس لم يطلب مناقشة اي من مواده !

هكذا اقر القانون ، وقد كان بوسع وزارة الثقافة الولاا ان تتقدم تنشر نص قانونها القترح ، وان تفتح باب الحوار حوله قبل ان تتقدم به لمجلس الشعب ، فهذا قانسون يعني الكتاب لا غيرهم ، وعلاقة هؤلاء بوزارة الثقافة علاقة تختلف حولها وجهات النظير ايما اختلاف والثقافة في نهاية الامر يصنعها الثقفون : منتجيس ومستهلكين ،

ولا تصنعها الاجهزه والمؤسسات . وقد تسان بوسع مجلس الشعب ـ تاسيسا ـ ان يعضو لجان استماع بمثل الجاهات الكتاب واجيالهم ، وهو تعييد أسعه المجلس في فضايا احرى . ولن نجد من يجادل حول اهمية دور الكتاب في صياغة وجدان جماهير قرائهم ومتلفي اعمالهم .

ولان شيئًا من هذا نم يحدث ، فائنة نطرح بعض الملاحظات حول الفائسون ، للمناهسة وأبداء وجهات النظر حولها ، فان تبلورت هسذه حول اضراحات منددة امكسن انتعدم هما لجلس الشعب في دورسمة الجديمة .

وثهة ملاحظة أولية نوم أن نسوقها حول نشكيل اللجنة المؤقتة لقيد الاعضاء ، فعمل هذه اللجنة ذو أهمية كبيرة ، فهي التسبي تملك مد منذ البداية حق قبول طبات الاعضاء المتقدمين أو رفضها ولا كسان عدد من مواد الفائدون مد كما سيتضح مما يلي مدا طابع يعتقد التحديد الواضح والحاسم ، فمن الطبيعي أن تضع اللجنة تحديداتها هي لمن اراه جديرا بعضوية الاتحاد ومن تراه غير جدير . صحيح أن هناك مادة في العانون (المادة ٧٧) تعطيي مجلس الاتحاد المنتخب حق أعادة النظر في طلبات الاعضاء المرفوضين ، الا أنها لا تمثل ضمانسه حقيقية ، فهذ المجلس نفسه قد النخبه الاعضاء المؤولون، لا الموسين بمبيعة المحلس نفسه قد النخبة الاعضاء المؤولون،

أن نستنيل هده اللبينة يخرج خروجا صريحا على لعن المادة التي فضت بنسكيلها . سقد حتمت المادة (٧٢) ضرورة أن يكون بين أعضائها (عضي من أدارة الفتوى المختصة بمجلسالدولة، بدرجة مستشار مساعد على الافل » . وواضح أن وجود هذا العضو ضمائة لوجود قاعدة قانونية يجوز على اساسها الرفض والقبول ، لكن قرار تشكيل اللجنسة صدر دون أن نضم هذا العضو . هذه واحدة . الثانية أن بيسن اعضاء اللجنة _ واوالم أن اكسون واضحا هنا كل الوضوح: فأنا لا اعنى اشخاص هؤلاء السادة في شيء ـ من نستطيع القول عنهم بانهم ليسوا أجدر الكتاب بالتمثيل في مثل هذه اللجنة : فرئيسها الدكتور مهدي علام .. مع تفديرنا الكامل لنوره كمعلم واستاذ للفتين الفربيسة والانجليزيسة ـ فأن اسهاماته في المجال الادبي (من بيسن اعماله: فن المقصورة عي الادب العربي ، فلسفة المتنبي ، عائشة أم المؤمنين)، ومعرضته بمشاكل الكتاب وهمومهم ، وفدراته الصحيسة (تخرج من كلية دار العلوم سنسة ١٩٢٢) على حضور الاجتماعات المتوالية ، وتحرى النقسة عن كل كاتب يتقدم لطلب العضوية ، اقول: أن كل هذا يجعل من وجود الدكتور علام على أس اللجنة وجودا اقرب الى الرمز والنكريم منه الى الوجود المؤثر والفعال . اما الاستاذ سعدالدين وهية فعضو اللجنسة بحكم منصبه وكيسلا أول لوزارة الثقافية وممثلا لها .وللاستاذ ثروت آباظة روايات وقصص منشورة ، كانت مادة اعمال تليفزيونية وسينمائية ذات انتشار واسع ، لكن ما يلفت النظر الله اصبح اخيرا رئيسا عبلس مجلة الإذاعة ورئيسا لتحريرها (عمد أن تولى الاستاذ يوسف السباعي امر وزارة الاعلام) ، وبدأت هيئة الكتاب ـ التابعة لوزارة الثقافة ـ نشر « اعماله الكاملة » ، وهـو تقليـد لـم تبادر اليه الهيئة مع كاتب مصري ، باستثناء الاستاذ يعيى حقى ،تكريما له لبلوغه السبعين ، والاستاذ اباظة - في مناقشاته وكتاباته - لا يخفى انتماءه التقليدي وفكره الحافظ . والدكتور عبدالعزيز الدسوقي (حصل على الدكتوراة اخيرا من كليسة دار العلوم) فسلا يعرف لسهاحد اسهامات ذات قيمة في النتاج الادبي، هو _ فقط _ رئيس تحرير مجلة انشاها وزير الثقافة ، وكان النسوقي نائبا له في تحريرها حتى العام الماضي ، وما يكتبه لا يرقى لمستوى مناقشة جادة ومسئولة .

العضوان اللذان اضيفا للجنة بعد قرار تشكيلها الاول: الاستاذان عبدالرحمن الشرقاوي ويوسف ادريس لله فلا شك ان لكل منهما للهما المتعافظ المتعا

ادن . غي نجنه تعرج على قاسون سنينها خروجا عريدا ، يس لريسها وجود عقل اد بوس ، وللاله عن اعتمالها يستمسلون معظم باليوهم من وجود عقل ادل محات من اجهزة التفاهلية والأعلام ، وعصوان سند يصور احدهما او اللهما داي محلف ، اليس من حفضا ان نشك في حيادها ـ على الأخل ـ وفلارتها على الخاد القراد السليم ؟ .

والحديث عن اههيه النجلية يقودنا مباشرة لتعديث عين نص العاسون . والملاحمات النائيسة لدور حول تقطين : الاولى علاقة اتحاد النباب بوداره النفاد : من هو رمنا واجباسية .

وواسع ال علاصة المستاد بورارة النداقة هي في جوهرها علاصة المداب بالسبعة و ويعره سريصة الى هذه العلاصة عبد الا قصد تكبون مفيدة : بميزت السنتان النائيتان على ١٩٥٢ يحيوية فاقضة في التعبير بن سبعت المنجمات واسيان، و المهات على عمد النظام العديم و سبط منظر البيتين والبيسان الى أغران جماطيرهم بسيل من كتاباتهم المسيحة وغير العديم و رحيلن لجعل مجموعية عبدالماصر في المحسم صراع السلطة لصالحها لل داخل مجلس فيادة الثورة وخارجة للتصورية سياعت لاسس المجتمع المجتمع في التطبيق منا للعدورية سياعت لاسس المجتمع الجندية ، وكنان طبيعيا أن سسارع في سب همذا النور في مجال انتفاقية ، فاشتت على عجل مصلحة المؤرز و (١٩٥١) وأخيرا الوزارة للثقاسة (١٩٥٨) وأخيرا

وبقيب عدده السلعه بالحناب _ على وبه الصوم _ علاقة شد وجنب . سلسه تعاول ال نجيب النساب _ ترخيب وترهيبا _ اعو ما تصوره صياغة لاسس المجمع ، وسياساتها في الداخل والخارج، وبعض الكتاب _ كل بطريقته _ يعاول ال يجتنب السلطة لما يتصوره المسياعة انصحيحة . وتعيزت الفترة من إه الى ٩٥ بطابع نقدمي عام ودرجة من السماحه في تقبل الافكار والجعل حولها ، ومع بدايسة السنينات (فلنذكر : في ١٩٥٩ اعتقل عبدالناصر مئات الماركسيين كان من بينهم عدد كبيس من الكتاب الذيب سكلهوا ملمحا فكريا هاما في المرحلة السابعه ، في ١٩٦٠ اممب الصحف تأميما كاملا ، في المراكبة السابعة ، في ١٩٦٠ المنافرة والإعلام جميما ، في مهندس الدعاية عبدالفادر حاتم شئون الثقافية والإعلام جميما ، في المراكبة تزييد من هيمننها على النشاط الثقافي والفكري .

في هانين المرحلتين وبعدهما نعددت نفاط التوتر بين الكتاب والسلطة. ممثلة في مسئولي الثقافة والاعلام: معركة ((انثفافية السلطة) والجديد والقديم في الادب (١٥ – ٥٥) ، الجدل حسول مسرحية ((سقوط فرعبون)) (٥٧) ، الجدل حول معنى الديموقراطية (٥٧ – ٥٨)، العراع الطويل حول قضية الكم والكيف في المناج الثقافي (منذ ٢١ – ٢٢) ، الجدل حول مسرحية ((الفتى مهران (٥٠)) معركة الشعير الجديد والقديم (١٤)، دور الرقابة على المسرح بوجه على سبعد ٦٧ ، مؤتمر الادباء الشبان ، بكل ملابسات المعوة اليه وما اسفير عنه (١٨) ، وكانت اخر نقاط التوتر البيان الذي وقعه عند من الكتاب في بداية ٢٧ وما تداعى بعده .

في معظم نقاط التوتر كانت السلطة ستدخل ... ممثلة في مسؤولي الاعلام والثقافة غالبا ... كي تحسم الجعل الدائر وتقرر احدى وجهسات النظر التي يدور حولها ، بالوسائل التي تراها كفيلة بهذا الاقراد .

من هنا .. فان علاقة اتحاد الكتاب بوزارة الثقافية تكتسب الاهمية الاولى . وسنلاحظ ان هذا القانون يعطي وزارة الثقافة _ وزيرها او كبار مسئوليها بحكم وظائفهم _ نوعا من الحقوق يشبه التسيد الكامل على اعماله وقراراته . فالمادة (٣٠) منه تقضي بان تخطر

سكرتاريسة الاتحاد (المنتخب) وزارة الثقاضة بصورة من المعوة لاجتماع الجمعية العموميسة قبل موصد الانعقاد باسبوع على الاقل ، وبصورة من محضر اجنماع الجمعية العموميسة والعرارات الصادرة عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ». والمادة التاليسة (٢١) عطي وزير الثقافة حق « أن يطعن في انتخاب رييسالاتحاد واعضاء مجلس الاتحانا ، وذلك بنقرير يودع قلم كتاب محكمة انفضاء الاداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه نتيجة الانتخاب ». وحيس ارادت نفس المادة أن تعطي هانا الحق لسلطة اخرى عادت فقيدته على الدولة خلال خمسة وزيب المعموم : « يجهوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية المعموميسة الطمين امام المحكمية المذكورة على فراراتها أو صحية المقادها أو في سانتخاب رئيس الاتحاد أو اعضاء مجلس الاتحاد . . ونفصل محكمة المختصة والا كان الطمن غير مقبول شكيلا . . » ونفصل محكمة المختصة والا كان الطمن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية ، ويصدر الحكم في جلسة علنية .

هاتان المادتان تؤكدان سيطرة وزارة الثقافية علي الاتحاد ، كالفروض ان الجمعية العمومية نتخب مجلس انحادهي الطريقة ديموقراطية ، لكين من حق الوزير ان يعترض على فرار الجمعية ،دون ان يكيون مطالب بابداء الباب طعنه علنا ، اما اصحاب هيذا الحق ي وهم الكتاب انفسهم _ فقيد القانون حقهم مرتين :

♦ الاولى: حين حدد عدنا من الاعضاء لا يفل عن المائة ، بعل ان
 يحدد نسبة من الاعضاء العامليسن على سبيل المثال .

● والثانية: حين نص على ان يكنون تقريس هؤلاء الاعضاء المائة ((مسببا)) و ((مصدقا على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المنية)) ، وترك امر هذه الجهلة المنية دون تحديد: هل هي الجهات التي يعمل بها هؤلاء الاعضاء ام هي مجلس الاتحاد نفسه ؟،وفسي الحاليين: ما ضرورة التصديق على توفيعات الاعضاء ، مسن اي جهة كانت ؟ .

نم: ما ضروره ان تكون الجلسة الني ينظس فيها طعن وزيس الثقافة ـ او الاعضاء المائة ـ جلسة غير علنية ؟ هذا فانسون اتحساد للكتاب ، وايا ما كانت مبررات الاعتراض على انتخاب مجلسه او فرادات جمعيته العمومية ، فلا وجه يحنم نظس هذه الاعتراضات في جلسة غير علنيسة .

ان هذه العيود المساليه تؤكيد منا تذهب اليه من أن العيانون يعطي وزارة الثقافة سلطة على اتحاد الكنياب: مجلسه وجمعينيه المعمومية على السواء . تؤكيد هذه السلطة ايضا مواد آخرى مشل المادة (۱۲) التي تعطي الحق ((لكل من النيابة العامه ووزيير الثقاضة أن يطلب من مجلس الاتحاد احالة عضو من أعضائه الى هيئة التأديب، والمادة (٥٤) التي تنص على انه ((لا يجوز للاتحاد أن يقبل أية أموال من شخص اجنبي أو جهة اجنبية ، كمنا لا يجوز له أن يرسل أيسة أموال إلى اشخاص أو منظمات في الخارج الا باذن من وزير الثقافة ») لا بموافقة مجلس الاتحاد نفسه كمنا هو طبيعي ومغروض .

حدث المادة السادسة من القانسون الشروط الواجب توافرها في طالب القيد بالنسبة للاعضاء العامليسن . وما هو جدير بالمناقشة هنا هـ و الفقرتان (د)، (هـ) من هذه المادة . تنص الاولى على ان بكسون العضسو « محمود السيرة ، حسن السمعة » ، وتنص الثانية على ان يكون له « انتاج ملحوظ في مجالات الاداب ، وفقا لما تحسدده اللائحة الداخلية » .

هاتان الفقرتان بغموضهما ، واحالاتهما الى احكام فيمة غير محددة ، تضعان بين يدي اللجنة ـ التي تقوم الان بتحديد صفــة

العضوية بالنسبة للمتقدم او اسقاطها عنه .. ، وبين يدي نجنة القيد بعد ان يتكون الاتحاد .. سلاحا يمكن ان يشهر في وجه من تشاء ، دون ضابط دقيق لاستخدامه .

وحى نجتمع الجمعية الممومية وتضع لاتحتها الداخلية فائنا نمئك ان نصع الان هده الساؤلات: ما هي مجالات الاداب هذه ؟.. هل تتسع لتشمل الدراسات الاتعايمية والكتابات التي يقلب عليها الطابسع الانساني او السياسي ـ الاجتماعي او الفكري بوجه عام .. أم تفيق لسميح فاصرة على « الابداع الادبي » باشكاله المحددة من فصة وشعير ورواية ومسرح ونقد لا. هنا أيضا: منا حكم معدي الاعمال الادبيسة وكتاب البرامج الاذاعية والتليوزيونية والاعمال السينمائية وغيرها ؟. وإذا اتسمت هذه المجالات او ضافت قمنا علاقمة الاتحاد ـ وقد جناء في مادنه الاولى أنه « نقابة يسمى أتحاد الكتاب » ـ بفيره من النقابات التي ينتمي اليها كثير من هؤلاء الكتاب (نقابة الصحفيين بوجسه خاص) : هل يحول انتماؤهم الي واحدة دون انتمائهم الى الاخرى ؟.. خاص) : هل يحول انتماؤهم الي واحدة دون انتمائهم الى الاخرى ؟..

الواضح من هراءه مواد العاسون ومذكرته الايضاحيه التي نعدم بها وزير النعاصة أنه يعني الأدباء الله عنتجي الغنون الادبيه المعتلفة على المدكرة أشارة الى هيام الااتحاد لوعي الاسمى 17 ديسمبر 144. العلى المدكرة أشارة الى هيام الااتحاد لوعي الاسمى 17 ديسمبر النشاط يصم الجمعيات والموسسات الحاصة العاملة في ميسسدان النشاط الادبي ال وبعد أن تعترف المذكرة بانها كانت محاولة محدودة القيمة تضيعه: الاسماء الحداد عدمت الحدومة بهدأ المشروع بقائسون لانشاء نعابله للداب .. تصحح اوضاعهم وبرعى مصائحهم .. من ضمان لحقوقهم وتاميسن لمستقبلهم ومن رعايم لهم في الرض والشيخوخية بمعاشات وقلوض واعادت .. ولم يقسصر مسروع الغانسون على رعايمة الادباء والكتاب (الاحط المغرقية التي نفيسر اللبس من جديد!) بل كفل لهم ايضا الحرية الفكرية وحماية الادباء الفساء الحرية الفكرية وحماية الادباء الفساء الحرية الفكرية وحماية الادب والتتابة من الضعف والابتذال والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ المحديد والتتابة من الضعف والابتذال والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتجاهات الضارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتباء الفارة بصالع الوضن .. الغ المحديد والتتاب الفرية المحديد والتابة الفكرية الفكرية الوضن .. الغ المحديد والتابة الفكرية المحديد والتابعات الفارة بصالع الوضن .. الغ الهم والاتباء والتابعات الفارة بصالع الوضن .. الغ المحديد والتابعات الفارة بصالع الوضن .. الغ المحديد والتابعات الفارة بصالع الوضن .. الغ المحديد والتابعات الفراء المحدود والتابعات الفراء المحدود والتابعات الفراء المحدود والتابع المحدود والتابعات المحدود والعاد المحدود والتابعات المحدود والعاد المحدود والعاد وا

وبصرف النظر عن كل هنه أنذي جاء بالمذكرة الايضاحية _ ولم يف الفانون بحده الادنى _ فئسا أن ستنتج أنها تمني هؤلاء ((الادباء)) الذيس تختلط انحدود بينهم وبين الصحفيين _ فلا بعد للادب من ارتباط بوسيط من وسائط النشر _ من ناحية ، وبينهم وبين غيرهم من كتاب الاسهاماتذات الطابع العكري من الناحية الاخرى .

هؤلاء الادباء .. ما المفصود من النص على ان يكونوا «محمودي السيره ، حسني السمعة ؟ »، رباي معيار يحسسند حسن السيرة والسمعة ؟ هل تعني ان يكونوا ملتزمين سـ كل الالتزاام س بتقاليد المجتمع واعرافه وقيمه ومواصفاته وانماط سلوكه وافاق تطلعه وما اتفق واستقر عليه وما لا يختلف حوله اثنان ؟ .. نكن : اي ادباء سيكونون حينئذ ؟ . . دباء مبدعون حقا ، ينطلقون في ابداعهم عن شهوة تتأجيج لان يصبح العالم اجمل والانسان اكثر حرية وتحققا واكتمالا . . ام طائفة من الكتبة والورائيسن والمزيفيسن والادعياء والصغار ؟.

انني اطلب انى الساعة الذين وضعموا هذه الفقيرة ان ينظروا الى سير الادباء في القديم والحديث ، في الشرق والغرب ـ وليقولوا لنا : ايهم كان محمود السيرة حسن السمعة : شكسبير : كان بخيلا مرابيا ، دوستويفسكي كان مقامرا مندفعا ، بودلير كان مدمنسا داعرا ، رامبو كان نخاسا مدمنا ، بيرون انجب طفلة من اخته ، سترينبرج كان ملتانا نصف معتوه ، الحسن بن هانيء كان خليما ماجنا ، بشار كان سفيها مجدفا ، جيد وكوكتو ووايلد وجينيه . ماجنا ، بشار كان سفيها مجدفا ، جيد وكوكتو ووايلد وجينيه . كاملة ما كان يمكن انتقوم لها فائمة . لو تحرى القانمون بها ان يكونوا « محمودي السيرة ، حسني السمعة » فالرومانتيكية والسورالية يولنيوكلاسية ، وكل الحركات والمذاهب الادبيسة التي يموج بها وجسه والنيوكلاسية ، وكل الحركات والمذاهب الادبيسة التي يموج بها وجسه

المالم الماص .. هي في جوهرها تمرد ورفض لما هـو قائم ، في الحياة والغين جميعا ، وكلهـا مـا كـان يمكـن ان تقوم لهـا قائمة .. لـو طبقت على افرادهـا هذه المادة من قانون اتحاد الكتـاب الممرى !

وهكذا نرى ان هاتين الفقرتين من المادة (٦) تفتحان الباب واسعا امسام التفسير من جانب الفجنة المؤقتة او لجنة القيد في المستقبل، وتضمان بين يديهما السلاح الذي يمكن ان يشهر في وجه الكتاب لسبب او اخسر.

والغصل الخامس من القانون يرت بعنوان: « واجبات الاعفساء . . وتأديبهم » ، نعم تأديبهم لا حقوقهم . فتحدد المواد من (٥٩) الى(٦٨) طريقسة « تأديب» الاعضاء ، وتفصل الامر تفصيلا واسعا ، فتذكر المادة (٥٩) « يؤاخذ تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون كل عفسيو يحالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللاتحة الداخليسة للاتحاد أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة ، أو يظهير بمسا من شأنه الاضراد بكرامتها ، أو يأتي عمسلا يتنافى معادابها، أو يلحق ضررا ماديا أو ادبيا بالاتحاد ..» .

وبالاضافة تكل ما ذكرناه مد وبدكره مد من ملاحقات حول صورد الماسون ، بعى عبارات ميل : معتضيات الواجب واللاب المهتمه والاضرار بقراصهما او باشعاد ، عبارات غائمة ، يسهل ان تعسوب الى من شاء المانمون على تفسيرها!.

ومن بين المواد التي تعدد واجبات الاعضاء أيضا المادة (٥٦): «على العضو أن يبوحى في سبوكه المهني مبادىء الشرف والامانة والنزاهية وإن يعوم بجميع الواجبات التي يعرضها عليه هذا القاندون واللائحة المدخليب ملاتحاد وأداب المهنية وتعاليدها . ولا يجوز للعضوالمجادئة في الامور السياسية أو الدينية بمنا يتعارض مسبع النظام العام والاداب » .

ونود أن نعف عند الجملة الأخيرة من المادة التي بمنع العضو من المجادلة _ لاحظ : المجادلة لا المنافسة : _ في الامود السياسية او التدينية . واول سا نقوله أن هذا المنع يناهض أهداف الانحاد كما جاءت في انفاضون نفسه . فالفقرة الاولى من المادة الثالثة تحدد أول اهداف الاتحاد بانها (العمل على تمكيسن الكتاب في مجالات الانتساج الفكري في الاداب .. مناداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد ، وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، وفي الاسهام في أقرار السلام العالي، واثراء الحضارة الاسلامية ..» ومن الاهداف صا تحدده الفقرة الثانية من المادة نفسها : (ألعمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق أهدافه القومية » .

وسؤالي الان هـو: كيف يمكن لكتاب وادباء ان يعملوا على تحقيق هذه المهام كلها: بناء المجتمع الجديد وتحرير الوطن العربسي والوحدة العربية الشاملة والحضارة الاسلامية والسلام المالي ..كيف يمكنهم العمل على تحقيق كل هذا دون مجادلة في امور سياسية او دينية ؟ ومن اذن سيجادل ويناقش نهم ؟.. من سيحـــد لهم خطوط النظام العام والاعاب فـلا يتجادلون الا داخلها ؟ من سيريهم الحق حقا ويلهمهم الباعه .. ويريهم الباطل باضلا ويلهمهم اجتابه ؟.

ام انهم سيحققون هذه المهام كلها ببيانات « الشجب والتاييد » ؟

يوحي بهذا التصور ايضا ما جاء بالفقرة (ز) من هذه المادة نفسها (۳) ، والتي تنص على ان من اهداف الاتحاد: « رعاية حقوق الاعضاء والعمل على ترقية شئونهم الادبية والمادية ، وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنيسة المصرية والقوميسة العربية والقيم الدينية والإنسانسة ».

ولسبت ادرى . . اذا كان التعبير ملتزما بهذا كله . . فما حاجته

لضمان حرينه ؟ . . لعل الامر هنا كان يجب ان يكلون العكس : فالتعبير الذي بحاجة تضمان حريته هلو مأ يلتزم بهذا كله او بعضه !

وتبقى ملاحظه: هل يحفق العانون ما جاء هي مدكرته الايضاحية بان مسن بين اهداده: « رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على تحقيق المسوى اللازي بهم من الناحيلين الادبيه والمادية وتأميلسلين مستقبلهم برعاينهم ضد المرض والعجز والشيخوخة بكفالة معاشلات واعتاب ووروض لهم عن طريق انشاء صندوق للمعاشات والاعانات ..»

ان المادتين (١٥) ((٥) تجيبان عن السؤال: تعدد الاولى انشاء (صندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية امين الصندوق وتلاتة ينتخبهم مجلس الاحماد سنويا من بين اعضائه ، وتبين اللاتحة اتداخليمة القواعد الخاصة بادارته ، وبمنع المعاشات والقروض منه » ، وتحدد المادة التالية أهم موارد هذا الصندوق بانها : .ه ٪ من دسوم القيمة في جمعلول الاتحاد (ه جنيهات للعضو الواحد) ، .ه ٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء (٣ جنيهات للعضو العامل ، جنيه واحمد للعضو المنسب)، الاعامات والهبات والوسايا القدمة للمستدوق بالاضافة الى .ه بالمئة اما يكون معدما منها باسم الاتحاد .

واذا تجاوزنا الاعانات والهبات والوصايا « باعتباد انهبا شيء لا يمكن التنبؤ به او تقديره ، فأن المصدريان الارنين لا يكفيان - على وجه اليقين - « لا أميان مستقبل الكتاب والادباء برعايتهم ضد المرض والمجز والسيخوخة وكفاقة معاشات واعانات وفروض لهم » .

وعليهم ان يظلوا قاعدين بانتظار الاعانات والهبات والوصايا ..كانهم حشد من المتسوليسن العجزة!.

ان الاتحاد الديموقراطي المكتاب كان دائما حلما للكتــاب المرييين ، وهدفا من اهداف نضالهم ، ولا شك في أن التقدم نحيو الاعتراف بهذا الحق خطوة على الطريق ، لكين هيذا القانون اخذ من الكناب الكثير . . ولم يكيد يعلي لهمشيئا .

لهذا نطرح هذه الملاحظات .. ولهذا ندعو الى مناقشتها .

مناقشية القانيون

ونشرت مجلة « الطليعية » في عددها الاخير (ديسمبر) عدة كلمات ناقش اصحابها القانون وكان مما قاله الدكتيور عبيد المنعم تليمية :

ناضل الكناب المصريون فويلا في سبيل اقامة اتحاد ديمقراطي لهم . ولقد شهدت الحياة الثقافية المصرية حوارا واسما حول هذا الامر ، وبخاصة في السنوات السبع الماضية ، منذ صيف سنة ١٩٦٨، وكان الحوار يدور حول اتحاد ينهض على حركة الكتاب انفسهم : ببلود دورهم في الثقافة الوطنية والقومية والانسانية ، ويسر ادوات الثقافة والنشر لهم ، ويحدد واجباتهم الوظنية وحقوقهم النقابية ، ويساعد على وضوح التمايز بين الاتجاهات والمدارس الفكرية والفنية والادبية، ويسعى الى تحديد المسترك بينها بحيث تنتظم هذه الاتجاهات والدارس في اعرض جبهة ثقافية مصرية . واتسع نطاق هذا النضال وهذا الحوار ببروز الاخطار الجسيمة التي إصابت الثقافة المرية نتبجة الادارة الرسمية اللاديمقراطية لحياتنا الثقافية . فقد سيدت هذه الادارة فكرا واحدا فقيرا واتجاها واحدا متخلفا ، فحرمت بلادناحرمانا قاتلا من الاجتهاد الغكري الاصيل والابداع الفني الحقيقي ، وحرمت حياتنا الفكرية والفنية من التنوع والتمايز ، وكادت الاواصر تنقطح

في صغوف الكتاب في لا يتفاعلون ، وكادت تنقطع بينهم وبين الجماهير فلا يشاركون . وتنادى الكتاب الوطنيون الى ضرورة تنظيم جديد الحياتنا الثقافية ، وكان من بين الاهداف الصحيحة لهذا المسمى هيذا المهدف : نحو اتحاد ديمقراطي قوي للكتاب المريين ، بعيد عن ايت وصايبة من المؤسسات والاجهزة الرسمية . لكن هذه الاجهسيزة والمؤسسات كانت تعمل على احتواء مسمى الكتاب ، وعلى تحديد حركتهم في ظل وصايتها ، فصدر في سبتمبر الماضي باعداد وزارة الثقافة سالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ م بانشاء « اتحاد الكتاب » . وقطيع هذا القانون الحواد ، لكنه لم يلغ النضال ، ان النضال في سبيل التحاد ديمقراطي قوي قد تعدل مساره .

لقد انفردت وزارة الثقافة باعداد هذا القانون ، وعملت على تمريره بمجلس الشعب واصداره دون مناقشة عامة من جمهرة الكتاب، منتهزة الفتور المؤقت والنسبي الذي يسود حركة هؤلاء الكتسباب الديمقراطية . وما دامت الوزارة قد انفردت باعداد هذا القانون ،فمن الطبيعي ان تصمم بناء الاتحاد بحيث تربطه بها علاقة وثيقة ، وبحيث يمكنها التأثير والوصاية عليه . ان الوزارة قد اجتهدت ان تحتفظ لنفسها ـ في قانون الاتحاد ـ بالتدخل في شئونه بعد قيامه ، من باب خلفي ، عندما اعطى القانون للوزير حق الاعتراض علسي انتخاب رئيس الاتحاد ومجلس الادارة ، وعندما اعطى للوزارة حق مثيل انتخاب رئيس الاتحاد ومجلس الادارة ، وعندما اعطى للوزارة حق مثيل وزير المثقافة بتميين لجنة القيد ، السبيل الذي قد يسمسح وزير المثقافة بتميين لجنة القيد ، السبيل الذي قد يسمسح

ولا يمكن فهم هذا الوضع دون فهم للموقف اليوم بالنسبة للحركة الديموقراطية العامة في البلاد: ان هذه الحركة ـ التي انتهشت نسبيا وفي حدود بعد ١٥ مايـو سنة ١٩٧١ م ـ تحاول ان تحقق استقلالها عن السلطة ونفوذها وسيطرتها . لكن مستوى هذه الحركة لا يزال ادنى من ان يحقق هذا الاستقلال على اسس ديمقراطيسة دون وصايـة الاجهزة والمؤسسات الرسمية . والطابع العام ـ بعد ١٥ مايو ١٩٧١ م ـ هو السماح لهذه الحركة الديمقراطية العامة بالحركة في حدود ، ومواجهـة امكانيـة نموهـا وتطورهـا بمثل قانون « اتحـاد الكتـاب » .

ان فهم الموقف اليوم بهذم الصورة يساعب الكتاب الوطنييان والديمقراطيين على التعامل الصحيح مع هذا الاتحاد .

ان صدور هذا الفانسون لسم يلسغ النضال من اجل افامة انحساد «يبمقراطي للكتاب في بلادنسا ، ولكنه س اي هذا القانسون س قد عدل مساد هسذا النضال : فاقامة التحاد الكتاب على اساس هذا القانسون يضمنسا مباشرة امسام هذا السؤال : الملتحق بهذا الاتحاد ونناضل من اجل تحويله الى اتحاد ديمقراطي حقيقي ؟ وهل الامور تسمح بذلك ؟ ام نقاطعه ونحاربه ونستمر في بذل الجهود من اجل تجميع الكتاب في اتحساد اخسر ؟..

اننا بلا الردد نتبنى الدعوة الى التحاق كل الكتاب بهذا الانحساد الذي سينشأ على اساس القانسون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م . لماذا ؟ يساعد في الاجابة هدف النضال نفسه : لمن الاتحاد ؟

ان روح الجدية والمسئولية تجعل الكتاب الديمفراطيين والثوربين هم السعاة الحقيقيون الى الوحدة من خلال التنوع والتمايز والتعدد ، وهم المدافعون الحقيقيون عن الديمقراطية في ادارة شئون البلاد الثقافية والعلمية والفنية . انهم يرون واقعا متعدا الطبقات في مصر ، ومن ثم فهم يسلمون بتعدد الاتجاهات الفكرية وتباينها ، ويرون لكل اتجاه جدوره في نمط محدد من الانتاج . ليست المشكلة للديهما في اختلاف هذه الاتجاهات ، وانها المشكلة في كفالة حرية تعبيرها

عن نفسها ، وفي أقامة ادبيات داقية للحواد فيما بينها ، وفي الوصول إلى وحدة تعتد بالتمايز وتحترم التباين . لقد سانت حياتنا الفكرية أساليب في الصراع الفكري ممقوتة ومتردية ، اثمرت الشكولة والاتهامات والجراح ، ولقد توهم بعض الاتجاهات انه يلغي الاخربمجرد انكاد وجوده ذهنيا أو كتابيا ، بينما هذا الاخسر ضارب بجدوره في واقع الحياة . أن الجاديين من كتاب مصر يعترفون بوجود التبايين والاختلاف ، ويسميون اللي الوحدة على اسس ديمقراطية ، والسي الحواد المسئول بين كافة تيارات الثقافة الوطنية . أن « اتحادا » بين التجاهات فكرية متباينة ليس معناه سيطرة احد الاتجاهات ، وانمنا معناه الالتفاف حول المسترك بين هذه الاتجاهات ، مع احتفاظ كل اتجاه بتمايسزه واستقلاله .

والاتحاد الذي ناضل في سبيله الكتاب الديمقراطيون المريون هو لكافية الاتجاهات والمدارس ، وهو بهذا يمثل اتحادا عريضا لقسوى فكرية وثقافية مختلفة ، يمكن أن تلتفي حول برنامج ثقافي عام في اطسار اسس وطنية وعيمقراطية وقومية ، برنامج ثقافي يخدم شعب مصر ويساعده على النهوض والارتقاء والانتصار على اعدائه . والانحاد الذي ورقام على اساس القانسون رقم هـ السنة ١٩٧٥ ، يمكسن ان يجمع هذه الاتجاهات الفكرية والثقافية المختلفة الانجاهات اطارشرعي وقانوني، وقانونه ، وان لم يكسن من اعداد الكتاب انفسهم ، الا انه ... من ناحية اخرى _ ثمرة لنضالهم،ثم انه كفيره من القوانين نعمل بها وفي ذات الوقت نعمل على تغييرها . أن البديل غير قائم ولا يرى في مستقبسل قريب بالنسبة لواقع الحركة العامة للمثقفين المصريين اليوم . ومسن الغالطسة الادعاء بانه يمكسن اليوم اقامة اتحاد لسكل الكتاب الوطنيين والديمقراطيين في مواجهة هذا الاتحاد . انها صيحة منقطعة الصلمة بواقع بلادنا ، ولن يجنى مطلقوها سوى الانعزال والفشسل . وتأسيسنا على هذا الفهم فان دعوتنا الى الالتحاق باتحاد الكتاب علسي أساس القانسون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، وليست لجنة فنية لتقويم الكتساب للانضمام الى لجنة القيد ، بل انها عمل نضالي . كيف ؟

● الحركة الصحيحة ليست الجدال حول لجنة القيد من حيث تشكيلها ، بل من حيث مهمتها . انها لجنة سكرتارية لا لجنة تقويم ، هي لجنة ادارية تنفذ بندا قانونيا ومعيارا موضوعيا ، وليست لجنة فنية لتقويم الكناب والمفكرين . فليراقب الكتاب عمل اللجنة من هذه المزاوية ، ولتعلين اللجنة من ناحيتها معيارها في القيد ، ولتعلين نتائج متفحصة من طلبات القيد . من الضروري أن يستوعب الاتحاد القوى المخلفة في الثقافة المصرية ، فلتتجنب اللجنة التحكم والتحيز، لان في هذا ما يودي بهذه التجربة ، والفيصل _ على ابة حال _ هو موقفها العملي .

● والحركة الصحيحة من قانسون الاتعاد ــ رقسم ٦٥ لسنسة ١٩٧٥ م ــ ليست الجدال حول مواده اليوم ، لان هذا القانون يمكس تعديله اذا تم الاعداد ــ بصورة جدية راضيسة ــ لاجتمساع الجمعيسة المهومية في الشهر القادم ــ يناير ١٩٧٦ م ــ وهو الاجتماع السني سينتخب فيه الاعضاء المؤسسون مجلس الاتحاد . اي ان الحركسسة الصحيحة اليوم هي في اتجاه التحضير للحاضر: الانتخابات ، وفي اتجاه التحضير للمستقبل: تعديل القانــون .

ان الحركة الصحيحة للكتاب الوطنيين والديمقراطيين انما
 تكون في اتجاه المهام التالية:

اولا: الاعداد لانتخاب مجلس ادارة للاتحاد يمثل كافية القبوى الثقافية في البلاد .

ثانيا : اعداد افكار ومقترحات خاصة باللائحة الداخلية للاتحاد، على اسس ديمقراطيسة .

قالتا: الاعداد لتعديل القانسون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م في اتجساه ديمقراطي ، وبحيث يتم تخليصه من تدخل وزارة الثقافة في شسئون الاتحاد ، وبحيث يتولى الكتاب انفسهم شؤون اتحادهم .

انشا نشق في ان الحركة الديمقراطية العامة في بلادنا ، واطراد نموها ، واتجاهها نحسو مزيد من الاستقلال ، ستجعل نضال الكتاب الوطنيين قادرا على الاتجاه بهذا الاتحاد ألى تحقيق غايانهم الديمقراطية. ولقد ناضلنا بالامس القريب ضد مشروع قانون سابق كان يشترط العضوية الماملة للاتحاد الاشتراكي لدخول اتحاد الكتاب ، كما كان يجعل من هذا الاتحاد ملحقا بالاتحاد الاشتراكي ، وقد دفين نضال الكتاب المريبين ذلك المشروع .

ان ميلاد اتحاد الكتاب ينبغي ان يكون حدثا هاما ليس في الحياة الثقافية فحسب ، وانما في حياة الشعب المري كله ، ولن يكون هذا الا ببدل جهود حقيقية من الان، لتتبنى الجمعية الممومية ومجلس الاتحاد مشكلات الثقافة الوطنية ، وقضايا الشعب المري ، بما يدفع بلادنا الى الامام .

وكتب الاستاذ عزالدين نجيب ما يلي :

لعل اخطر حدث في حياتنا الثقافية خلال سنوات عديدة ماضية هو اقامة اتحاداعام للكتاب المريين ، فاذا ارجانسا قليلا مناقشة قانون انشائه ذي الطابع المحافظ ، والذي يمكسن الاجهزة الرسمية مسن احكام قبضتها عليه ، فسوف نضع يدنا على القيمة المعنوية الكبرى فيه ، وهي انه تشريع بحق الكتاب المصريين في ان يتجمعوا في منظمة ديمقراطية ، وان يمارسوا من خلالها نشاطهم ويدافعوا عن حقوقهم وقضاياهم ، سواء كانت قضايا مهنية او فكرية او تتعلق بحريسة التعبير ، باعتبارهم ضميسر الامة ، دون ان يتهموا بالقيام بعمل تنظيمي او تحريضي او بالعمالة لجهات معينة . الى اخسر قائمة الاتهامسات المروفة ، واساس تلك المنظمة هو التمثيل الديمقراطي عن طريق الانتخاب الحر الجلس ادارة يتولى السلطة الفعلية في الاتحاد .

وبداية ، اقرر انني است اهل عن الهاجمين للاتحاد استياء من صيافة قانونه من اسلوب طرحه _ او فرضه _ على الحركة الادبية ، الذي تجاهل رأي جمهور الكناب ،وهم اصحابه الحقيقيون . واكثر ما يعصو للاستياء فيه ما يتعلق بحرية التعبير ، سواء ما يحده المقانون من قضايا يتيح للاعضاء التعبير عنها ، او ما يغفله مسسن ضمانات لحماية العضو اذا تعرض لضرر او مساءلة نتيجة لسراي او عقيدة . ان مسألة حرية التعبير هي حجر الزاوية في بناء مشل هذه المنظمة ، باعتبار ان العمل الاساسي لاعضائها هـو الـراي .

لكن .. ليس معنى التسليم بوجود هذه الثغرة في القانون ، وغيرها من لغرات اوافق الزملاء على معظمها _ مثل وصاية الاجهزة الرسمية ، وما يسمى بالمواد التأديبية للعضو ، وشروط قبول المعضوية .. الخ .. ليس معنى ذلك ان الموقف الصحيح الذي يجب على الكتاب اتخاذه هو مقاطعة الاتحاد : ببساطة لان المستفيد الوحيد من ذلك هو التياد الرجعي السائد في ميدان الادب والفكر ، والذي تقت مقاطعة الكتاب التقدميين والديمقراطيين للاتحاد ، خلا الجول المستفيد التياد البياد النعلوا ما شاءوا بحياتنا الثقافية وبنا .. اعني بكل مين يخالفهم في الرأي ، نيابة عن الاجهزة التي كانت تتولى ذلك من قبل ، في الوقت الذي لا يوجد فيه اي بديل امام القوى التقدمية والديمقراطية من الكتاب ، فمن البديهي ان الدولة أن تسمح باقامة والديمقراطية من الكتاب ، فمن البديهي ان الدولة أن تسمح باقامة التحادين او نقابتيين للكتاب ، فمن البديهي ان الدولة أن تسمح باقامة في حالة من المعالية بانشاء اتحاد مستقل .

واذا سلمنا بان الفاعدة العريضة من الكتاب في مصر ـ خاصة ما بعد جيل الوسط ـ تنتمي الى النياد الديمقراطي التقدمي بشكسل او بآخر ، وتقف موقف الرفض من المحاولات الفجة لاعادة الواقع والثقافة والفكر ـ بعبارة الخرى اعادة الزمن الى الوراء ـ اذا سلمنا بذلك ، فلنا ان نتصور النتيجة لو انضمت هذه القاعدة العريضة الى الاتحاد وشكلت اغلبيسة بداخله . قطما سوف تنجح في تصعيد ممشليها الى مجلس الادارة ،بل في تغيير قانون الاتحاد نفسه بما يعبر عن المصالح الحقيقية للاغلبية .

اعرف انه سوف يقفز توا من يتهمني بالنعوة الى العمل من خلال الاطارات السلطوية المنوحة من أعلى ، والتي اثبتت فشلها عبسر السنوات الماضية واقول ان الامر هنا مختلف ، فليس هذا صحيحا . ان هذا الاتحاد اطار ممنوح من أعلى ، بل هو في الواقع رضوخ لمطلب ملح كافح من اجله انكتاب المصريون سنوات طويلة ، وفقد بعضهم جزءا من حريته بسببه . واذا كان هذا المطلب فد لبى في النهاية بشكل مليء بالثغرات يمكن ان تفرغه من مضمونه الحقيقي (كتمثيل ديمقراطي مستقل للكتاب المصريين) ، فأنا لا اجبد في ذلك غرابة ، بالنظر الى الاوضاع السائدة من ناحية ، وإنه هاعلية القسوى التقدمية الديمقراطية من الكتاب من جهة اخرى . ان هذا القانون بشكله الراهن تعبير عما هو كائن ، فالسائة في النهاية مسائة موازين قوى .

ان احدى الصفات البارزة فينا كمثقفين - أعني البسار منا - هي اننا نعرف دائما ما لا نريده - وهذا ما يجعلنا باستمرار افرب ولا نعرف تماما ما نريده - الى اتخاذ مسوقف المقاطعة ، منعزليسن عن قوانين الواقع السائدة ، مما يحول بيننا وبين البحث عن بدائل ، او عن وسائل متنوعة لتغيير تلك القوانيس من اجل بلوغ الهدف الرئيسي .

ولو ادركنا ذلك لوجدنا أن موقف مقاطعة انحاد الكتاب سوف يؤكد رسوخ الاوضاع السائدة في الحياة الثقافية في مصر لسنوات لا نعرف مداها ، وهنا بالحركة الجماهيرية ، التي نعرف ان لم نكن واهمين الرض نقف كم نحن بعيدون عنها ، بينما لا نملك اي رقعة مسئ الارض نقف عليها . وفي مقابل ذلك ، فانموقف دخول الاتحاد باغليبة نشيطة ، سوف يتيح لنا له في السوأ الاحتمالات للقصة من الارض نقف عليها ايا كانت مساحتها ، وتبعا لقوتنا وفاعليتنا نستطيع ان نحصل على مساحة اوسع يوما بعد يوم .

المسالة اولا .. ان نعرف ما نربده .

وكتب الاستاذ مصطفى درويش ما يلي:

لو تصورنا الاديب الشاعر ((بازوليني)) مصريا .. ولو تصورناه حيا يرزق لـم تقتله ايـد ملوثة بطاعـون الفاشية .. ثم تصورناه وقد اندفع به الهوى الجامح فطلب قيده عضواً عامـلا في اتحاد الكتـاب المصري .. لكـان يقينا أن يصيبه الفشل في هذا الامر فلا يستطيع الى تحقيقـه سبيـلا!

فالمادة للسائسة من قانون انشاء هذا الاتحاد تشترط للعضوية الماملة عدة شروط من بينها ان بكسون طالب القيد « محمود السيرة . . حسن السمعة » .

وبازوليني عند الصفحة الاخيرة من جريدة يومية ذات جلال على مر المهود رجل شاذ مبتلل .. داعر مريض الخيال .. داعية الى اسفاف الفرائز وانحطاطها .. وهو لهذا لا يتوافر في حقه واحد من اهم شروط المضويسة العاملة « السيرة المحمودة والسمعة الحسنة ».

وغنى عن البيان ان هذا الحرمان يشترك معه _ ولنفس الاسباب مجتمعة او متفرقة _ اي كاتب له وزن في الادب العالمي !

ومن عجب أن القانون لم يشترط تواهـــــر « السيرة الحمودة

والسمعة الحسنة » في العضو المنتسب مصريا كان ام اجنبيا .

وليس من شك ان هذا تناقض ظاهر.. وهو واحد من تنافضات كثيرة سقط فيها القانون .

وهذا السقوط له اسباب لعل اهمها الطريقة التي اعد بهسا واهداف واضعيه منت .

فهشروعه قد اعد في السروالخفاء بعيدا عن اعين جمهرة الادبساء اصحاب المسلحة الحقيقية في الاتحاد .

وهذه البداية _ التي توحي بالتواطؤ _ نعش على انعكاس واضح لها في نص المادة ٣١ من القانون التي اجازت لوزير الثقافة او الاقطاع عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلسه .. ثم اوجبت في الفقرة الثالثة منها ان ينظر الطعن في جلسة غير علنية اي في غيبة الرأي العام ورقابته .

اما عن الاهداف فتقرير لجنة الثقافة والاعلام والسياحة بمجلس الشعب يزعم أن الغرض من القائلون هو رعايسة الادباء والكتابوكفالة الحرية الفكرية لهم .. وهذا ليس من الحقيقة في شيء ..فاستقراء نصوص القائلون وتعقبها ينتهي بنا الى تأويل اخر .. حقا لقد منح امتيازات .. ولكن لمن ؟ للسلطة التنفيذية وحدها .. أما الادباء والكتاب فنصيبهم منها صغر فالقائلون لا يعترف لهم باي حق أو باية حرية فنصيبهم منها النواهي عليهم في كل منعطف .. كان يمنع في المادة الم منه الدين !

وفي ظني انه لا مثيل لهذه النواهي الا في قوانين دول كالبرتفال واسبانيسا ومسا شابهها!

واصدرت جمعية «كتاب الفد » نشرة بعنوان : « نقابة تسمى اتحاد كتاب ام ادارة بيوت بيروقراطية تابعة لوزارة الثقافة » ؟

وجاء في هذه النشرة:

.. ان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ الخاص بانشاء هذه الادارة التي يدءونها اتحاد الكتاب يتكون من أربع وسبعيس مادة موزعة كما يلسئ:

١٥ مادة عن شروط العضوية (المواد من ١٤ الي ١٧)

٢٥ مادة عن كيفية ادارته (المواد من ١٨ الى ٢٢)

۱۱ مادة عن كيفية الحصول على الموارد المالية وكيفية استثمارها
 في مشروعات محققة الكسب (المواه من ٢) الى ٣٥)

٣ مواد خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الي ٧٠)

٣ مادة خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الي ٧٠)

١ مادة عن اهدافه (المادة ٣) .

7 مواد احكام بتطبيق القانسون

مع ملاحظة عدم وجود مادقواحدة خاصة باي حق من حقوق اعضائه ومن المؤكد أن نظرة واحدة لتقسيم مواد القانون ستضعنا للوهلسة الاولى في مواجهة دلالة هامة لا يمكن تجاهلها تحديا الهدف العقيقي له ، فهذا الدور الخاص للمواد التأديبية التي تشكل حوالي عشريسن بالمائمة من عدد مواده بالاضافة الى النصوص المجحفة المتعلقة ببقيمة المواد والتي سنناقشها في حينها لا يقابلها ولو مازة واحدة خاصة وبأي حق من حقوق اعضائه باستثناء النص في الفقرة (زام من المادة (۳)) . (على رعاية حقوق واعضاء الانحاد والعمل على ترقيمة شئونهم الادبية والمادية والقيم الدينية والانسانية).

هنا يبدو الحرص الشديد من جانب واضعى القانون على وضع هذه الصيفة المائعية كضمان للعصف حنى بهذا الحق الوحيد الذي يرد بشكل هامش تماميا كفقرة متأخرة في المادة الوحيدةالخاصسية باهداف الاتحاد بحيث يمكن استخدام هذه الصيفة فسي اطرها المجرد في وقت تتصاعد فيه موجية الله الرجعي في بلادئيا لمهرب كافة القوى التقدمية والديمقراطية ، فليس هناك ما يسمى بهذا الشكل المجرد بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الانسانية وانما هناك تلك المبادىء التي ترتبط بنضال الشمب المصري والشعوب العربية في ارتباطه بنضال شعوب العالم جميعاً من اجل تحررها من علاقسات الاستغلال والقهر والتخلف ، تلسك المبادىء التي تحدد الاساس الوطئي الديمقراطي لنضالها ، وعلى الرغم من هذه الصيغة المائعة الشي تجيه القوى المعاديسة للتقدم تفسيرها لتتسق مع مصالحها في اي طور من اطوار صعودها واضمحلالها على حد سواء يأبي القاندون الا أن يضع الزيد من الاحكام حول هذه الفقرة فهن يدري بها ستأتي به الايام ((ولذلك تتدارك المادة (٥٥) من القانون هذا الحق الهزيسل لتحدد بانه « لا يجوز للعضو الجادلة في الامور السياسية والدينية بما يتعارض مع النظام العام والاداب ، كما لا يجوز له تنسادل المشروبات الروحية أو مزاولة القمار بعقر الاتحاد أو غروعه » . ولعل هذه المالة الغريدة تفضح تمامها الوجه اللاديمقراطيي والمادي لابسط حقوق الكتاب والمثقفيس في بلادنها وتطيع باحسه الادواد الرئيسية التي ينبغي لاتحاد الكتاب أن يقوم بها حيث يوضع الكتاب دائماً في وضع ما يسمى بعدم التعارض مع النظام المام سياسيا بشكل مستمر ، بما بمثل اعتداء سافرا على كافة الحقوق السياسية للكتاب ،وهكذا يسمى القانسون الى تأييسد تبعيسة الكتاب للنظام القائم (اي نظام مهما كان نوعه) متمارضا بذلك مع ابسط حقوق الانسان في حريسة الفكر والرأى والعقيدة .

وفيما عدا هذا (الحق الوحيد للكتاب !!) المساد اليه في فقسرة واحدة من المادة التي تحدد أهداف الاتحاد تحديدا مموها ، تنصب بقية الاهداف في صيافات عامة واهداف مائعة يمكن لاي دار نشر في قطاع الافراد أن تدعيها لنفسها مثل نشر الجيد من التراث ألعربي ((الفقرة هـ مادة ٣)) وترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللفات الاجنبية ، ونقل روائع الانتاج العالي الى اللفة العربية (فقرة و مادة ٣) وتشجيع الكتاب الشبان ومساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه (فقرة ط ـ مادة ٣) . الخ .

ثم تأتي عدد اخر من الإهداف متداخلا مع اهداف المجلس الاعلى المسئون الاسلامية مثل اثراء العضارة المسلامية (فقرة آ مده ٢) وايضاح دور الرواد العرب في بناء العضارة الاسلامية (فقرة ه مادة ٣) معه ملاحظة ان ذلك الابتسار المتعمد بحدد دائما الاساس الذي تنحاز له هذه الفقرات في تأكيد الافكار السلفية والتمامل مع التراث العربي بتحديده بهذه الشروط التي تغفل الجوانب الحية والمتقدمة فيه ، في وقت يستخدم الكتبة الرسميون في مجلة الثقافية الاميرية لتي تم احلالها محل كافة الجلات السابقة بعد الاجهاز حكمة القرامطة للهجوم على الكتاب التقدميين ، بينما بكب رئيس تحريرها واصفا ابن رشد بانه ليس كاتبا اسلاميا اصيلا ، وانمسا اتى واصفا ابن رشد بانه ليس كاتبا اسلاميا اصيلا ، وانمسا اتى السادة حملة الوية التجهيل في ثقافتنا كما تقدمها المنابر الرسمية والذين تبدو بصماتهم الواضحة على القانون المقدم يحاولون طمس كافة الجوانب الحية في التراث الحضاري العربي .

وهكذا تتحول الاهداف الملئة لهذا الاتحاد الزعوم السي خليط مشوش من اهداف دور النشر التجارسة الى تأكيسد الفهم السافسي والرجمي للتراث ، مع الاغفال التمهد والكامل لايسة اهسداف تتعلق بحمايسة الكتاب وضمسان حرباتهم في التعبيسر والخلق بعيدا عنكافة

التدخلات والوصابات التي تسمى مختلف الاجهزة لفرضها عليهم ، بالاضافة الى اغفال ايسة حقوق نقابية على الستويين الادبي والمادي تكفل للكتاب ظروفا مناسبة لحياتهم وانتاجهم الادبي .

وهي نهايته ، يدعو البيان الى اتخاذموقف محدد تجاه القانسون

انسا هنا لا ننطلق في رفضنا للقانسون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ من بوقف حثالي كمسا يدعي البعض ولكننا ننطلق اساسا منرفض اي اجهاض لقيام التحاد حقيقي للكتاب المحريين (هو ايضا نقابة حقيقة لهم) ، ونرفض على نغس المستوى كل محاولات الترويج وسط الكتاب المحريين للانضمام الديارة التابعة لوزارة الثقافة بدعوى تمثيلها النقابة للكتاب، وحجة امكانية انتزاع مكاسب من داخلها ، والتسليم الكامل اللذي يتضمنه هذا الترويج بالقيسود المفروضة على سائس النقابات المهنيسة كامر مسلم به وكقدر لا مفسر منه .

وكتب السيد سعد ماضي عضو نادي الادب بدمنهور الكامـة التاليـة :

واذا اردنسا تحقيق الديمقراطية ،فيجب ان يوجد عدة اتجاهات متنوعة ـ وهذا لسم يات في قانسون الاتحاد ـ تمثل كل الاتجاهسات الاديية ، والفكرية لتلقى الطلبات الخاصة بالمضوية العاملية ، اولفتسبة ، وغيرهما على ان تكون هذه اللجنبة تأسيسية ، ويجري انتخاب ـ حر ـ بعد ذلك .

كما يجب أن بكون الأعضاء المرشحون من ممثلي كل الانشطة سبما فيهم من يمثل أدباء الاقاليم سروعلى سبيل المثال النقابسات الأخرى ، والاتحاد الاشتراكي المربي . فيهم من يمثل الممال، ومن يمثل الفلاحين، ومن يمثل الفئات . فلماذا لهم تكسن نقابة « الكتاب » تمثل كسسل الاتجاهات على هذا النحو ؟

«الغصل الاول من قانسون « اتحاد الكتاب » .

« مادة ٢ » يجهوز بقرار من مجلس الانحاد انشاء فروع فسي المحافظات وشعب وذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

ان كلمة يجوز ممناها القبول، او الرفض . فاذا كان الاعباء الشبان هم الذيت طالبوا بهذا الاتحاد فما معنى كلمة يجوز هذه ؟

الغصل الثاني من القانسون (مادة ٢)

(ها) أن يكون له انتاج ملعوظ في مجالات الاداب وفقا لمسا تحدده اللائحة الداخلية .

ولا ادري ما هو القصود باللائحة الداخلية !.. وكان الادباء سوف يتقدمون للامتحان ، ومطلوب منهم الاجابة على اسئلة لم تطرح بعد :

(ح) أن يزكي طالب القيد في الجدول العام ثلالة على الاقل مسن التفسياء الاتحياد .

ولا أدري ... أيضا ، ولا أحد يدري ... ما هي الطريقة التي يصل بهما أدباء الاقاليم اليهم ؟..وما مكانهم ؟.. وما هدو الموعد المعدد

لتواجدهم ؟.. لان طابع البريد فقهد معموله مد في الاوساط الادبية، والثقافية .

الغصل الثالث من القانون

(مادة ٣٥) مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد ادبع سنوات ويقترع على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

اعتقد أنه : بالنسبة لحداثة الاتحاد أن يكون الانتخاب ـ كلسنة ـ لمدة ثلاث سنوات على الاقل ـ حتى تستتب الامور في مكانهــــا الصحيح ـ وبعد ذلك كل أربع سنواتكما هدو ثابت في القانون .

الغصل الخامس (مادة ٦٠) العقوبات التأديبية :

 ٣ ــ الزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ويدفسع لصندوق العاشات والاعانات .

الواضح ان كل الزايا - اذا كان هناك مزايا - في اللاتحسسة المداخلية ، والمقاب ، والغرامة ، في القانون . اذ ان معظم المواد ، لا تخلو من : الانذار ، التحقيق ، الفصل ، التاديب ، عسم المجادلة في السياسسة ، و

ولا ندري ما هنو _ السر _ في عدم نشر اللائحة الداخلية ؟.. ولا ندري لماذا لنم يناقش القانسون _ في الصحف _ قبل صدوره .

بقي أن نسال: ماذا يفعل أديب الأقليم _ المفهور _ الذي لسم ينشر انتاجا ملحوظا لعدم وجود سبل _ ملحوظة _ النشر ؟ أو اعزوفه عن مجالات النشر ، التي تنتميهالي الصداقات المشخصية ، والشالية وماذا يفعل الاديب _ الحقيقي _ الذي لم يعثر على _ شخصية لابيرة لكي يطبع ديوانه الاول . . أو مجموعته القصصية الاولى ؟

هل أديب الاقليم سوف يتسول لكي يعثر على الثلاثة الذين في ايديهم ـ الامر ، والنهي ـ الكي يعلوه ـ جواز الاعتراف بانه الايب ؟

وهل ـ القانون ـ سوف يساعد على تفجير طاقات الإبداع الغني ؟! على هذه الاسئلة . لم اعثر على اجابات محددة . فهل اجدهـا لدى السادة واضعي هذا القانـون ؟

صدر اخيسرا

عن دائرة الاعلام الفلسنطيني الموحد

الاشجار لآتنمو على الدفاتر

قصص قصيرة للكائب الظبيطيني رشاد ابو شاور